رتیق

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت:	۱۵۶۲۹
رده‌بندی دیویی:	۱۳۰۸ ج ۳۲۹ ن ۲۹۷/۳۷۸ مرجع ☐
سرشناسه:	نجم آبادی تهرانی، هادی بن مهدی، ۱۲۵۰- ۱۳۲۰ق.
عنوان قراردادی:	
عنوان:	جداول فی المیراث.
شرح پدیدآور:	
کاتب:	تاریخ کتابت:
محل نشر: تهران	ناشر: مطبعه میرزا حسن تهرانی تاریخ نشر: ۱۳۰۸ق
صفحه شمار: ۲۳ ص	مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐
زبان: فارسی	ابعاد: ۱۷/۸×۲۲ نوع خط: نسخ
روش تهیه:	وقفی☐ اهدایی☑ خریداری☐ ارسالی☐
واقف: محمد ایرانی مجرد	تاریخ ثبت: بهمن ۱۳۵۰
یادداشتها:	دارای جداول و حواشی توضیحی و تصحیحی است.
موضوع(ها):	۱. ارث (فقه)
شناسه(های) افزوده:	الف. تهرانی، محمد صادق، مصحح ب. جیلانی ابن علی اکبر ابوالقاسم، مصحح. ج. ایرانی مجرد، محمد، اهدا کننده د. عنوان.
فهرستنگار: شیبانی	تاریخ فهرستنگاری: دی ۸۷

این کتاب اهدائی مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ایرانی مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج شیخ زین العابدین ملک الواعظین بکتابخانه آستان قدس رضوی است که برحسب وصیت آن مرحوم بمشهد ارسال گردید

محمد آستینی

شماره ۷۲۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والملك العلام والمكرر للدهور والاعوام معلم ادم الاسما وموضع العطاء والالاء مرسل الرسول الاسعد محمد المحمود الاحمد كرم الله محله ورحمة الله واله الاحرار العلما والاطهار الحكماء وكرم اولهم اسلاما واعلاهم علما وكلاما معلم معالم العلم ومعلم اعلام الحلم واهلك اللهم اعدائهم وحساهم واكرم محمدا واله وصل وسلم ووراء حمد الله ومدح رسوله واله فان اعلى ما طلب عطايا الاعمار واولى ما فنى في تحصيله الكنوز والاخطار وانضى ركاب الطلب في الوصول الى رباعه وصرف جلائل الاموال بكفه وذراعه ولم يرد عليه في كل عصر الا واحدا بعد واحد وبدا بعد ساعد وقد قيل اذا عظم المطلوب قل المساعد العلم بالاحكام الشرعية والمباحث الفقهية الفرعية فبالمرء علم به يحصل احياء مراسم الدين والاعلام لسنن سيد المرسلين فهي السعادة التي اعطيها الله عباده وعرّبها بلاده فبزوغ بدوره وشروق ادباره وصدوره كادت ان تغلب شمس المعرفة لو لم تكن باكتساب النور منها معرفة فهذه والحمد لله كل يوم في سمو ومرتبة والشكر له كل آن في علو فهو كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما تؤتي اكلها كل حين باذن ربها والله قد ضرب الامثال لنوره مثلا عن المصباح والنبراس فليس علما من جميع العلوم من المرسوم وغير المرسوم جامعا بين مراضي الخالق ومقاصد الخلائق الا هذا العلم فهو علم الحلال والحرام وبه تعرف شرايع الاسلام ونظام الحدود والاحكام فلهذا بادر علماء الامصار في جميع الاعصار في جمع شتاته وتبيين نكاته فصنفوا ما فيه ايضاح لقواعده وارشاد الى مقاصده من مبسوط تجاوز النهاية في ابراز السرائر ومهذب به يهذب بحر الخلاف في البصائر ومن مصباح كاشف للاقفال عن مدينة العلم ومقياس شاف للامصار لمدارك مختلف الحكم وجواهر مقنعة لمن لا يحضره الفقيه من النبي

المذاب

اللباب ومعتبرة هي تذكرة وذكرى لاولي الالباب ومراسم لمعالمه هي منتهى المطلب من كل باب ولمعة للسلوك الى روض الجنان في يوم الحساب فمضى على ذلك دهور وادوار ومضى على ذلك قرون واعصار حتى وصلت النوبة الينا ودارت رحى الفقاهة علينا فوافينا وقد حلت رباعه وتصرمت باعه وولى الناس عن طلبه مدبرين فماذا بعد الحق الا الضلال المبين وكنا برهة من الايام في التلهف وجملة من الاعوام في التاسف الى ان وصل الينا اجزاء في هذه الصناعة وجلائل من هذه البضاعة فيما اشكل على الحاضر والباد واستصعب فيه طريق الرشاد من جناب الفضل والكمال والفقاهة والافضال الذي سبق على اقرانه علامة عصره واوانه كنز المعالي ذي الكعب العالي خلاصة الدهر واهله وغيث الزمان بعد محله علامة علم من ليس بوصفه طريق ولا فيه سحبان بادية الهدى لمن ضل في بيداء الجهل ويا حبذا من اسم يطابق المسمى ولفظ طبق المعنى ولعمرك لولا ما سبق لابن السعيد من الاشتهار بالسعادة ولابن المكي بالشهادة لرايته وقد ثنى له الوسادة وجلس للافادة غير متوقف في معنى هيني ولا خارجا من معنى وقد بقي منه شي وقد ادعى ان ليس في الناس مثله فلا منكر او كذبا لي بواحد ادام الله ظلاله على رؤس الانام وليسلمه من جميع الشرور والالام بمحمد واله عليهم السلام وكان من جملة تلك الاجزاء والرسائل والمباحث والمسائل جزء في الفرايض لا باسط فيها ولا قابض تحرره بحيث كاد ان يعمل بما فيها حتى ان يرث الله الارض ومن عليها فكشف بعض الغموم منظره وازال بعض الهموم مخبره واراحنا من التعب وخلصنا من النصب فحمدناه بعد ما طالعناه وشكرناه عن ما غايناه فقد والله وسعنا من فضله ما لا يسعنا جهله فرايت ان ادرجه واصححه واطبعه مع موانعاني للالام وحوادث مضافاتي الايام وانتياب نوب السود واقتراب يوم الموعود فوفقني الله لتحصيل هذا الثواب لاهداء النفع على الطلاب

والى الله المرجع والماب والحمد لله

وصلواته على نبيه واله

واصحابه

يوجب الارث امران نسب وسبب فالنسب اتصال الشخص بالاخر بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا وعدم انتفائه شرعا وله مراتب ثلثة

المرتبة الاولى من النسب الابوان والاولاد

لا يرث مع الاب والام والاولاد وان نزلوا احد من الانساب ولا من الاسباب عدى الزوج والزوجة والاولاد يرثون الاقرب ان كان انثى واحدة مع الابعد وان كان ذكرا [illegible] ولا يحجب الابوان اولاد الاولاد كما لا يحجبون اباءهم خلافا للصدوق واولاد الاولاد ياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فابن البنت مع بنت الابن ياخذ الثلث ولها الثلثان وقال السيد مرتضى يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين في الثنا [illegible] ينعكس الحكم والمشهور ان اولاد البنت يقتسمون بالتفاوت كاولاد الابن وقيل بل الذكر والانثى سواء كمن يتقرب الى الميت من طرف الام ومما انفرد به الامامية ان الولد الاكبر من الذكور من اولاد الصلب يحبى من تركة ابيه في الجملة فالمشهور انه يعطى مجانا ثياب بدنه وخاتمه ومصحفه وسيفه وقيل بل بالقيمة وقيل اما ذلك على وجه الاستحباب لا الاستحقاق وظاهر الاخبار بدفعهما وفي بعض الاخبار اضافة الدرع والرحل والراحلة والكتب والسلاح ومن ظاهر الصدوق العمل بها وهو نادر

المرتبة الثانية من الانساب الاخوة واولادهم والجد وان علوا

لا يرث احد منهم مع وجود احد من الطبقة الاولى [illegible] ولا يرث الابعد من الطبقة الثانية مع الاقرب [illegible] ويقدم الاخ على ابن الاخ [illegible] الاجداد [illegible] ولا يرث معهم الا الزوج والزوجة [illegible] وان تعددوا [illegible] الاخوة [illegible] الاجداد الدنيا [illegible] الاجداد العليا [illegible] السدس [illegible] الثلث [illegible]

يتساوى الذكر والانثى من ولد كلالة الام وكذا الاجداد العليا للام كالكلالة والاجداد الدنيا ويتفاوتان من طرف الاب كذلك

المرتبة الثالثة من الانساب الاعمام والاخوال واولادهم

اذا لم يكن احد من المرتبة الاولى والثانية كان الارث لاعمام للميت واخواله فان لم يكن احد من الفريقين فلاولادهم ثم لاولاد الاولاد وهكذا وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولا يرث ابعد مع اقرب الا في ابن عم للابوين مع عم للاب فالميراث لابن العم دون العم اجماعا والذكر والانثى من الاخوال والاعمام للام واولادهم متساوون وفي الاعمام للاب واولادهم الذكر ضعف الانثى مع فقد اعمام الميت واخواله من الطرفين واولادهم جميعا يرث اعمام الاب والام واخوالهما ومع فقدهم جميعا يكون الارث لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وهكذا فان فقدوا جميعا فالميراث لاعمام الاجداد واخوالهم ثم لاولادهم وهكذا يمنع الاقرب في كل طبقة الابعد فيها وان لم يكن من فريقه ويرث الزوج والزوجة في جميع الطبقات نصيبهما الاعلى ولا يرث من هما من ذوي الاسباب مع احد من الانساب وان بعد

ع

الاسباب الموجبة للارث غير الانساب امران زوجية وولاء واقسام الولاء ثلثة ولاء العتق وولاء ضمن الجريرة وولاء الامامة

من اسباب الارث الزوجية

يرث كل من الزوجين صاحبه ان كان العقد دائما اجماعا او شرط الارث في عقد الانقطاع على المشهور وللزوج النصف مع عدم الولد وان نزل وللزوجة الربع كذلك ومعه له الربع ولها الثمن فان تعددت الزوجات اقتسمن الحصة بالسوية ولو تزوج ذو الاربع بخامسة بعد طلاق واحدة من الاربع ثم اشتبهت المطلقة بين الاربع فالمروي ان للخامسة ربع النصيب والباقي يقسم بين الباقي بالسوية وهو المشهور وقيل يقرع وقيل يوقف حتى يصطلحن ويرث الزوجان مع كل سبب ونسب ولا ترث الزوجة شيئا من نفس الارض وتقوم الالات والابنية ويدفع اليها من قيمتها والمشهور اختصاص ذلك بغير ذات الولد ولو تزوج المريض ولم يدخل حتى مات من مرضه بطل العقد ولا مهر ولا ميراث في المشهور

المرتبة الاولى من الولاء ولاء المنعم بالعتق ومن يقوم مقامه

[illegible] الاخبار [illegible] الاشهاد [illegible] العبد [illegible] اولاد المعتق [illegible] فان لم يكن [illegible] الولاء للمعتق [illegible] معتق فلمعتق [illegible] فان لم يكن له [illegible] فلمعتق الام ثم لورثتها [illegible]

معتق الاب وكذا من معتق الجد الاعلى الى الادنى وهكذا من معتق الجد للام الى معتق الام وفي كلمات بعض الاصحاب مع فقد موالي الاب وعصباتهم ينتقل الولاء الى موالي عصبات موالي الاب ولم يعلم وجهه الا بناء على ان الولاء يورث والمشهور انه لا يورث بل انه يورث به المنعم بالعتق

المرتبة الثانية من مراتب الولاء ولاء ضامن الجريرة

من كان حر الاصل او لم يكن له وارث نسبي او معتقا اعتقا لا يوجب الولاء كان له ان يتوالى من شاء فيعقد ضمان الجريرة فيضمن الضامن جريرة المضمون ويرثه دون العكس الا ان يشترط العقد بينهما اذا كانا معا لا وارث لهما من نسبي ولا معتق والمشهور عدم اشتراط الاشهاد في صحة العقد المزبور وان اعتبر في ثبوته عند الحاكم [illegible] ولاء ضمان الجريرة الى ورثة الضامن وفي تحقق الضمان من اثنين لواحد اشكال ويجوز من واحد لاكثر من واحد وهو من العقود اللازمة في ظاهر المشهور لا يجوز لاحدهما فسخه ولو وجد وارث نسبي او معتق بطل عقد الضمان ظاهرا فان فقد الوارث فهل يرث الضامن او ينكشف عدم الانفساخ او يحتاج الى تجديد العقد والارث للامام وجهان والوجهان اتيان فيما اذا كان الوارث موجودا حال العقد ثم فقد والاولى المنع ويرث الزوجان نصيبهما الاعلى مع الضامن والباقي له ٥٥٥٥

الموانع من الارث والحاجب له لعلها يزيد على عشرين وهي امور بعضها مجمع عليه وبعضها مشهور

المرتبة الثالثة من الولاء ولاء الامامة

اذا لم يكن للميت وارث اصلا الا الامام ولا يستثنى دون الامام ع في المشهور وقيل فينتقل الى بيت المال كما هو مسلك العامة وهو ضعيف شاذ وكذا لو لم يعلم للموجود وارث وان كان مستصحب الحيوة لكن الظ وجوب الاستعلام فان يئس منه بعد الاجتهاد بحسب العادة دفع الكلّ بثمن بعد ذلك وان اولى منه دون الثمن ان كان الامام حاضرا دفع اليه الميراث يصنع به ما شاء وان كان غائبا فقيل يجب صرفه الى فقراء بلد الميت كما كان يصنع امير المؤمنين ع وقيل الى مطلق الفقراء وربما احتمل جواز التصرف فيه لكل احد كغيره من الانفال وقيل يجب حفظه له والاقوى على الاقوال الثلثة فالظ وجوب دفعه الى الحاكم الشرعي ولا يجوز ان يتولى من بيده صرفه وقد يظهر من بعضهم عدم وجوب التسليم على القول الثالث وعلى كل حال لا يجوز دفعه الى السلطان الجائر اختيارا والا ضمن ولو اكره فلا ضمان ويرث الزوجان مع الامام نصيبهما الاعلى وفي الرد عليهما ما سياتي

حين موته ع

الامام

ويرث عتقا المعتق ... [illegible]

١ الكفر مانع من الارث اجماعا

يمنع من الارث اصلا سواء كان ... [illegible] او عارضيا بان كان كافرا او مسلما بل الارث للمورث كافرا وان كان ضامن جريرة كان المورث مسلما او كافرا من المسلمين الوارث الا اذا كان المورث ... [illegible] او اماما الا وارث مسلم سوى الامام ع والكفار فيرثه الكافر يرثون الامام ع والملل و يتوارثون وان اختلفوا في العكس ... فيلد المسلم ... المسلمون يتوارثون ... وقيل يرث المحق المبتدع الى الكافر المسلم المعرب اذا كان ولا يمنع الولد الكافر ويرث الميت كولد المسلم وقبل القسمة مسلما ولو اسلم قبل القسمة او بعدها لا مع اتحاد الوارث الامام فالمروي ولو كان الوارث الامام وقيل كالوارث اورث من اسلم وقيل النقل الى بيت المال المتحد وقيل ولو ادعى ... بمنزلة القسمة ... لم يقبل منه الا ببينة ... الاسلام الثم وقيل ان كان وقت الموت معلوما واختلف في تاخر الموت عنه ونقل من تقدم قول مدعي التاخر وفيه اشكال

٢ الرق مانع من الارث اجماعا

الرق مانع في الارث والمورث فلا يرث الرق منا نسبا ولا سببا بل الارث للوارث الحر وان كان ضامن جريرة ولو كان المعتق ... وورث الامام ع اشترى الرق من التركة واعتق وفي الاولاد والاحفاد ... فلو كان الابوين من ... قولان وكذا في الزوجة ... الرق في المعتق ... المحقق ... فان نقص ... وارث المعتق ... فلا يمكن فهضه دار على مذهبنا ... يكون مع وفاء التركة والا ... ولو اعتق المملوك بعد القسمة ... او مع الوارث الواحد لم يرث ... ولو كان الوارث الامام فالظاهر جريان الخلاف السابق والمدبر وام الولد والكافر ... الذي لم يعتق منه شيء كالقن ولو كان مدبرا للمورث وام الولد ... لعتق المبعض والمعتق يرث بالنسبة ... دون الباقي ... وجه والثم خلافه ولو ...

٣ القتل مانع من الارث في الجملة اجماعا

لا خلاف ان الوارث يمنع من الارث اذا كان قاتلا عمدا ظلما كما لا خلاف في عدم منعه اذا كان بحق وفي الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة وفي الحاق شبه العمد به او بالخطا قولان والمش عدم الفرق بين السبب والمباشر وان قتل الصبي والمجنون مبني على كون فعلهما خطا او شبه عمد ولا يمنع بالقاتل من يتقرب به فيرث ولد القاتل جده وان منع ابوه والدية بحكم مال المقتول يقضى منها ديونه ثم وصاياه ثم تورث كغيرها وفي بعض الاخبار لا يرثها الاخوة من الام ولذلك منع منها المتقرب بالام كثير من الاصحاب واقتصر بعضهم على مورد النص وللتوقف مجال ويرثها الزوجان ولا يرثان القصاص فان صولح في العمد على الدية ورثا منها نصيبهما ولو جني على الميت اخذ الدية من الجاني على ما قرر في محله ولا يرثها الوارث بل يصرف في وجوه القرب للميت وفي قضاء ديونه منها الو لم يف التركة وكذا وصاياه لو لم الثلث ولم يجز الوارث وجهان

خطا

الاعلى

٤ الحمل مانع من الارث ظاهرا اجماعا

لا يرث الحامل الا اذا انفصل حيا فان انفصل حيا حكم بارثه من حين الموت وان كان نطفة وكذا الحكم في الوصية له والمعتبر المحقق الحيوة ولو بالحركة البينة التي لا تصدر الا من الاحياء دون التقلص الطبيعي ولا يعتبر الاستهلال والروايات به محمولة على التقية والقول به شاذ ويعتبر حيوته بعد تمام الولادة فلو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا لم يرث ويعزل للحمل نصيب ذكرين لندور الزائد فيستوفي الخلاف سهم ويعطى ذو الفرض معه نصيبهما الادنى والابوان السدسان ولو ادعت الام الحمل ففي تصديقها بعزله بنصيب الحمل الولم يرض الورثة اشكال فان صدقناها فان كذبوها ففي تحليفها اشكال لعل اقربه العدم ولو اتت به لاكثر من اقصى الحمل من حين الوطى لم يرث وان خلت عن الزوج والمولى ولا فلا من قبل الحمل يرث وان كان لها زوج او مولى وطئها وجوه ثالثها التفصيل بين الخالية عنهما وغيرها ويرث دية الحمل لو اسقط ابواه واقاربه لاب وفي اقارب الام ما تقدم

قال بنفي الخلاف فيه سند ولم

٥ الغيبة المنقطعة مانع في الجملة ظاهرا اجماعا

الغائب غيبة منقطعة لا يقسم ماله بين ورثته بمجرد الانقطاع والمش انه ينتظر مدة لا يعيش مثله عادة اليها فاذا انقضت حكم بموته ح وورثه ورثته الموجود دون حال الحكم وعن ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر شهرت هزيمته وبعد عشر سنين من انقطع خبره او ييئس منه وعن المرتضى والصدوق والحلبي يحبس ماله اربع سنين ويطلب في كل ارض فان لم يوجد قسم بين ورثته وعن المفيد انه يباع عقاره بعد عشر سنين اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث ابيه اقتسامه مع الملائة ويضمنون ولو مات له قريب عزل نصيبه في المش وربما احتمل عدم العزل وهو ضعيف وحيث يعزل فان تبين حاله بالحيوة او سبق موت فذاك والا كان لورثة الميت الموجودين حال الموت ويظهر من كثير ان للمعزول حكم مال الغائب وان استمر الاشتباه وهو ضعيف فلاحظ

٦ الحجب الحاجب مانع من الارث اجماعا

الحجب على قسمين حجب عن تمام الارث وحجب عن بعضه فالاول كما في كل طبقة بالنسبة الى من تاخر عنه ومن يتقرب الى الميت من الطرفين بالنسبة الى من يتقرب اليه من طرف الاب خاصة و الثاني على قسمين اما يحجب عن بعض مشاع او عن بعض معين من التركة فالاول على قسمين لان الحاجب اما ان يكون وارثا لما يحجب عنه اولا فالاول الاولاد وان نزلوا فانهم يحجبون الابوين عما زاد عن السدس الاعلى سبيل الرد والزوجين عن الزائد من النصيب الادنى والثاني الاخوة للاب اذا كانوا ذكرين او اربع اناث او خنثى او ذكر وانثيين او خنثيين فصاعدا مع وجود الاب وانتفاء موانع الارث من الكفر والرق والقتل فانهم يحجبون الام عما زاد على السدس وان كان ردا واشترط بعضهم كونهم منفصلين لا حملا ونفى بعض المغايرة للام واما الحجب عن بعض معين فالمحجوب عنه الحبوة والزوجة ذات الولد يحجب غير ذات الولد عن تربة الارض واعيان الالات والابنية وغيرها من الورثة يحجبها مط عن ذلك على اختلاف الفولين

الحقوق المانعة من الارث اجماعا

اول ما يخرج من التركة الحقوق المتعلقة باعيان التركة كالزكواة والخمس والرهن والضمان المشروط وعين مخصوصة حق الجناية والنذر المتعلق بالاعيان وكذا المحلوف عليه والمعاهد عليه ومتعلق الحجار والشفعة وذلك الحق الزوجة في السكنى من المسكن الذي هي ساكنة فيه حيث يستحقه في ظاهر الاصحاب وهذا القران لعدم سوقه ونحو ذلك ثم يخرج منها الكفن وسائر ما يتوقف عليه التجهيز فيما عدى الزوجة وفي تقدم حق الزوجة من السكنى على ذلك نظر ثم يخرج منها الحقوق المتعلقة بذمة الميت حال الحيوة او بعدها مع سبق سببه كالدين والنذر المتعلق بالذمة والكفارات والحج وهدي [illegible] ثم يخرج الوصايا من الثلث [illegible] فى جملة الميراث [illegible] الوارث فلا يصدق عليه ما ترك المنتجي بقال ان الوقف مانع بناء على ان الملك فيه ينتقل الى زمان الموت وان قلنا ان الملك دائم دائما ينتقل من الموقوف عليه الى البطن الثاني لاشتراط الواقف كذلك فانه يصدق انه تركه ولم ينتقل لاشتراط الواقف فلاحظ

٨ شرط الارث احراز وجود الوارث حين موت المورث اجماعا

فلو مات الوارثين [illegible] او الجهل بالسبق [illegible] الارث [illegible] السابق [illegible] واشتبه [illegible] وقد ثبت التوارث في الغرقى والمهدوم عليهم [illegible] يكون لهما او لاحدهما مال [illegible] ينتقل ارث كل منهما [illegible] الاضعف [illegible] ولا يرث [illegible] وقيل [illegible] واستحباب [illegible]

اطلاق الفتوى في الغرقى والمهدوم عليهم يشمل صورة اشتباه السابق مع العلم بالسبق ويحتمل فيه القرعة وانتفاء الارث على الوجهين اقتصارا على المتيقن وفي جريان حكمهما فيما اذا كان بسبب غيرهما قولان اشهرهما العدم وقوفا على مورد النص والاجماع اما مع حتف الانف فلا اجماعا

٩ اللعان والزنا مانعان من الارث اجماعا

اما اللعان فهو يوجب انفساخ العقد بين الزوجين وانتفاء نسب الولد المنفي عن الاب فلا يرث احدهما الآخر ولا اقارب الآخر ولا اقاربه ويرث امه وولده والزوج او الزوجة ومن يتقرب اليه بالام وهو يرثهم وقيل لا يرث اخواله الا ان يعترف الاب ولو لم يكن له ولد كان الثلث للام بالفرض والباقي رد ابعد نصيب الزوجين ان كان وفي رواية لها الثلث والباقي للامام ع وعن الشيخ وابن الجنيد العمل بها مع عدم عصبة الام وعن الصدوق العمل بها حال حضوره ع خاصة والمشهور الاول ولو اكذب الاب نفسه في اللعان واعترف به ورثه الولد ولا يرثه الاب والمشهور عدم التوارث بين الولد واقاربه وقيل يرثهم وقال الفاضل بالتوارث ان [illegible]

اهل المرتبة الاولى من الانساب هم بحسب اختلافهم في الارث بالقرابة وبالفرض وفي مقدار الفرض خمسة اصناف ولا يرث

الاب	الام	البنت	البنات	الذكور من الاولاد مع الاناث او بدونهن	الزوج	الزوجة
المال له بالقرابة	لها ثلث المال بالفرض والباقي بالرد الفريضة من ثلثة	لها النصف بالفرض والباقي بالرد الفريضة من اثنين	لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد الفريضة لها مثله من عدد الرؤس	لهم المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين الفريضة من عدد سهام للانثى سهم وللذكر سهمان	له النصف بالفرض والباقي لغيره من الورثة في جميع المراتب الا مع الامام فالمشهور الرد عليه وقيل لا يرد بل النصف له والنصف للامام ع	لها الربع بالفرض والباقي لغيرها من الورثة في جميع المراتب حتى مع الامام ع على المشهور

صور اجتماع اهل الاولى من الانساب ولي الانساب معهم من ذوي الاسباب اثنتا عشر صورة

الابوان	الاب والبنت	الاب والبنات	الاب والاولاد الذكور مع الاناث او بدونهن	الاب والزوج	الاب والزوجة
فللام الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي من الثلثين او الخمسة اسداس للاب	للاب السدس بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي يرد ارباعا الفريضة من اربعة	للاب السدس وللبنات الثلثان كذلك والباقي يرد اخماسا اصل الفريضة خمسة	للاب السدس بالفرض والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة ستة	للزوج النصف بالفرض والباقي للاب بالقرابة الفريضة من اثنين	للزوجة الربع بالفرض وان تعددت والباقي للاب بالقرابة اصل الفريضة اربعة
الفريضة على الاول من ثلاثة وعلى الثاني من ستة	الام والبنت	الام والبنات	الام والاولاد الذكور مع الاناث او بدونهن	الام والزوج	الام والزوجة
	كالاب والبنت الفريضة من اربعة	كالاب والبنات اصل الفريضة خمسة	كالاب والاولاد اصل الفريضة ستة	للزوج النصف بالفرض وللام الثلث كذلك والباقي رد عليها الفريضة من ستة وتصح من اثنين	للزوجة الربع بالفرض وان تعددت وللام الثلث كذلك والباقي رد على الام اصل الفريضة اربعة وتصح من اثنا عشر
الزوج والبنت	الزوج والبنات	الزوج والاولاد الذكور مع الاناث او بدونهن	الزوجة والبنت	الزوجة والبنات	الزوجة والاولاد الذكور مع الاناث او بدونهن
للزوج الربع بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي رد عليها الفريضة من اربعة ٤	للزوج الربع بالفرض وللبنات الثلثان كذلك والباقي رد عليهن اصل الفريضة اثنى عشر ١٢	للزوج الربع بالفرض والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة اربعة ٤	للزوجة الثمن بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي رد على البنت الفريضة من ثمانية ٨	للزوجة الثمن بالفرض وللبنات الثلثان كذلك والباقي رد على البنات الفريضة من اربعة وعشرين ٢٤	للزوجة الثمن بالفرض والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة ثمانية ٨

صور اجتماع بعضهم مع بعض ثلاثية وهي سبع عشرة ايضا

	الأبوان مع البنت	الأبوان مع البنات	الأبوان مع اولاد الذكور مع الاناث او بدونهن	الأبوان مع الزوج	الأبوان مع الزوجة
	لكل واحد من الابوين السدس بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي يرد اخماسا مع عدم الحاجب للام من الاخوة ومعه يرد على الاب والبنت ارباعا الفريضة مع الحاجب اربعة وعشرين ومع عدمه خمسة	لكل واحد من الابوين السدس وللبنات الثلثان كذلك بالفرض بينهن بالسوية اصل الفريضة ستة	لكل واحد من الابوين السدس بالفرض والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة ستة	للزوج النصف بالفرض وللام السدس مع الحاجب والثلث لا معه والباقي للاب على التعليلين الفريضة من ستة	للزوجة الربع وان تعددن بالفرض وللام السدس مع الحاجب والثلث لا معه والباقي للاب اصل الفريضة اثنا عشر

الاب والزوج مع البنت	الاب والزوج مع البنات	الاب والزوج مع اولاد الذكور	الاب والزوجة مع البنت	الاب والزوجة مع البنات	الاب والزوجة مع اولاد الذكور
للزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعا الفريضة من ثمانية واربعين	للزوج الربع وللاب السدس والباقي للبنات يرد عليهن النقص اصل الفريضة اثنا عشر	للزوج الربع وللاب السدس والباقي للاولاد الذكور للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الثمن وللاب السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعا اصل الفريضة ستة وتسعون	للزوجة الثمن وللاب السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على الاب والبنات اخماسا اصل الفريضة مائة وعشرون	للزوجة الثمن بالفرض وللاب السدس كذلك والباقي للاولاد بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة اربعة وعشرون

الام والزوج مع البنت	الام والزوج مع البنات	الام والزوج مع الاولاد الذكور	الام والزوجة مع البنت	الام والزوجة مع البنات	الام والزوجة مع الاولاد الذكور
الام كالاب والزوج والبنت كما فصل ثمانية واربعين	الام كالاب والزوج والبنات كما فصل اصل الفريضة اثنا عشر	الام كالاب والزوج والاولاد كما فصل الفريضة اثنا عشر	الام كالاب والزوجة والبنت كما فصل اصل الفريضة ستة وتسعون	الام كالاب والزوجة والبنات كما فصل اصل الفريضة مائة وعشرون	الام كالاب والزوجة مع الاولاد الذكور كما فصل اصل الفريضة اربعة وعشرون

صور اجتماع بعضهم مع بعض رباعية وهي ست صور في ذلك الجدول

الابوان والزوج مع البنت	الابوان والزوج مع البنات	الابوان والزوج مع الاولاد الذكور	الابوان والزوجة مع البنت	الابوان والزوجة مع البنات	الابوان والزوجة مع الاولاد الذكور
للزوج الربع ولكل واحد من الابوين السدس والباقي للبنت يرد عليها النقص الفريضة من اثنا عشر	للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنات يرد عليهن النقص اصل الفريضة اثنا عشر	للزوج الربع بالفرض وللابوين السدسان كذلك والباقي للاولاد بالقرابة للذكر ... اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الثمن وللابوين السدسان بالفرض وللبنت النصف كذلك والباقي يرد على الابوين والبنت اخماسا مع عدم الحاجب للام والا فارباعا اصل الفريضة مع الحاجب ستة وتسعون ولا معه مائة وعشرون	للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنات يرد عليهن النقص اصل الفريضة اربعة وعشرون	للزوجة الثمن وللابوين السدسان بالفرض والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة اربعة وعشرون

[illegible]

اعلم ان كلالة الاب وحده لا يرث مع كلالة الابوين وانما يقومون مقامهم عند عدمهم ولا يمنع كلالة الام لشيء منهما الا في الرد فان كان في الفريضة رد لم يرد على كلالة الام مع وجود كلالة الابوين اما مع وجود كلالة الاب وحده ففي الرد على الجميع بنسبة سهامهم او اختصاص كلالة الاب قولان مشهوران لا ترجيح بينهما من قوة واعلم ان من يرث من الكلالة بالفرض وهم الاخت المنفردة والاختان فصاعدا للابوين وللاب وكلالة الام مطلقا انما يرثون كذا اذا لم يكن احد من الاجداد من ذلك الطرف فلو اجتمع مع الاخت والاخوات جد او جدة كان ارث الجميع بالقرابة لا بالفرض للذكر ضعف الانثى وكذا لو كان مع كلالة الام جد او جدة لها ورثوا جميعا بالقرابة لا بالفرض ولو كان مع كلالة الام الاجداد للاب فللكلالة السدس او الثلث بالفرض والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان مع الاخت او الاختين للاب فصاعدا الاجداد للام فلهن فرضهن وللاجداد للام الثلث فان كان رد كما اذا كان الوارث اختا واحدة مع الاجداد للام فان كانت الاخت للابوين فظاهر الاصحاب اختصاصها بالرد ولم اعثر على من احتمل سواه وان كانت للاب خاصة فظاهر المشهور ذلك ايضا واحتمل في عدم الرد بالنسبة وربما يحتمل ايضا اختصاص الاجداد به لانهم يرثون بالقرابة ولا رد على الوارث بالفرض مع عدم وارث بالقرابة لكن هذا التعليل يقتضي عدم الرد على الاخت للابوين ايضا فلاحظ

اهل المرتبة الثانية من الانساب ومن يرث معهم من الاسباب وهم بحسب اختلافهم في ارث ما لهم بالقرابة والارث بالفرض في مقدار الفرض للتسعة

الاخت للاب منفردة	الاختان فصاعدا للاب	الذكور من الاخوة للابوين او للاب مع الاناث او بدونهن	كلالة الام المتحد
لها النصف بالفرض والنصف بالرد ولا تعصيب الفريضة من اثنين	لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد ولا تعصيب اصل الفريضة ثلثة وتمامها من عدد الرؤس	لهم المال بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين الفريضة من عدد السهام للانثى سهم وللذكر سهمان	له السدس بالفرض والباقي بالرد ولا تعصيب الفريضة من ستة

كلالة الام المتعدد	الاجداد للاب	الاجداد للام	الزوج	الزوجة
لهم الثلث بالفرض والباقي بالرد يقتسمونه بالسوية ولا تعصيب اصل الفريضة ثلثة وتمامها من عدد الرؤس	يرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين الفريضة من عدد السهام	يرثون بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين الفريضة من عدد الرؤس	له النصف والباقي كما سبق الفريضة من اثنين	لها الربع والباقي كما سبق الفريضة من اربعة

في اجتماع اهل المرتبة الثانية من الانساب يجتمع معهم من الانساب ثنائية وهي احدى وثلثون صورة

الزوج مع الاخت للاب	الزوج مع الاخوات للاب	الزوج مع الاخوة للاب	الزوجة مع الاخت للاب	الزوجة مع الاخوات للاب	الزوجة مع الاخوة للاب
له النصف بالفرض ولها النصف كذلك الفريضة من اثنين	له النصف ولهن الباقي يرد عليهن النقص ولا عول اصل الفريضة ستة	للزوج النصف بالفرض وللاخوة الباقي بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة اثنان	للزوجة الربع بالفرض وللاخت النصف كذلك والباقي رد على الاخت اصل الفريضة اربعة	للزوجة الربع بالفرض وللاخوات الثلثان كذلك والباقي رد على الاخوات اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاخوة بالقرابة للذكر مثل حظ اه اصل الفريضة اربعة
كلالة الام المتحد مع الاخت للاب	كلالة الام المتحد مع الاخوات للاب	كلالة الام المتحد مع الاخوة للاب	كلالة الام المتعدد مع الاخت للاب	كلالة الام المتعدد مع الاخوات للاب	كلالة الام المتعدد مع الاخوة للاب
للكلالة السدس بالفرض وللاخت النصف كذلك فان كان للابوين رد الباقي عليها والاقوى الرد عليها او عليهما بالنسبة قولان	للكلالة السدس بالفرض وللاخوات الثلثان كذلك والباقي للاخوات ان كن للابوين والاقوى قولان اصل الفريضة ستة وتصح على القول الثاني من خمسة	للكلالة السدس بالفرض والباقي للاخوة بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة ستة	للكلالة الثلث بينهم بالسوية وللاخت النصف بالفرض والباقي رد عليها ان كانت للابوين والاقوى قولان اصل الفريضة ستة وتصح على الثاني من خمسة	للكلالة الثلث بينهم بالسوية وللاخوات الثلثان اصل الفريضة ثلاثة	للكلالة الثلث بالفرض بينهم بالسوية وللاخوة الثلثان بالقرابة للذكر اه اصل الفريضة ثلاثة
الاجداد للاب مع الاجداد للام	الاجداد للاب مع الاخت للاب	الاجداد للاب مع الاخوات للاب	الاجداد للاب مع الاخوة للاب	الاجداد للاب مع كلالة الام المتحد	الاجداد للاب مع كلالة الام المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه للاجداد للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا اصل الفريضة ثلاثة	المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظ اه الفريضة من عدد السهام	المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين الفريضة من عدد السهام	المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظ اه الفريضة من عدد السهام	للكلالة السدس والباقي للاجداد بالتفاوت اصل الفريضة ستة	للكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت اصل الفريضة ثلاثة
الزوج مع اجداد للاب	الزوج مع كلالة الام المتحد	الزوج مع كلالة الام المتعدد	الزوجة مع جد للاب	الزوجة مع كلالة الام المتحد	الزوجة مع كلالة الام المتعدد
للزوج النصف بالفرض والباقي للاجداد بالقرابة بالتفاوت اصل الفريضة اثنان	للزوج النصف وللكلالة السدس بالفرض والباقي رد على الكلالة الفريضة من ستة	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي رد على الكلالة اصل الفريضة ستة	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاجداد بالقرابة فان تعددوا فللذكر اه اصل الفريضة اربعة	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاجداد بالقرابة وللكلالة السدس كذلك والباقي رد عليه اصل الفريضة اربعة	للزوجة الربع بالفرض وللكلالة الثلث بالسوية والباقي رد على الكلالة اصل الفريضة اثنا عشر

الاجداد للام مع الزوج	الاجداد للام مع الزوجة	الاجداد للام مع الاخت للاب	الاجداد للام مع الاخوات للاب	الاجداد للام مع الاخوة للاب	الاجداد للاب مع كلالة الام المتحد	الاجداد للاب مع كلالة الام المتعدد
للزوج النصف والباقي للاجداد للام بالسوية اصل الفريضة اثنان	للزوج الربع والباقي للاجداد للام بالسوية اصل الفريضة اربعة	للاجداد الثلث بالسوية وللاخت النصف بالفرض والباقي رد عليها ان كانت للابوين في ظ الاصحاب ان كانت للاب وحدها كذا على الثلث واحتمل الرد بالنسبة اصل الفريضة ستة	للاجداد الثلث بالسوية وللاخوات الثلثان كذلك اصل الفريضة ثلثة	للاجداد الثلث بالسوية وللاخوة الثلثان للذكر مثل اه اصل الفريضة ثلثة	المال لهم بالقرابة بالسوية الفريضة من عدد الرؤس	المال لهم بالقرابة بالسوية الفريضة من عدد الرؤس

في اجتماع اهل المرتبة الثانية الاثنان ومن يرث معهم من الانساب ثلاثية وهي احدى وخمسون صورة

الاجداد من الطرفين مع الزوج	الاجداد للاب والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للاب والكلالة المتحد مع الاختين فصاعدا	الاجداد للاب والكلالة المتحد مع الاخوة	الاجداد للاب والكلالة المتعدد مع الاخت	الاجداد للاب والكلالة المتعدد مع الاختين فصاعدا	الاجداد للاب والكلالة المتعدد مع الاخوة
للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ اه اصل الفريضة ستة	سدس المال للكلالة والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصل الفريضة ستة	سدس المال للكلالة والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ اه اصل الفريضة ستة	سدس المال للكلالة والباقي للاجداد والاخوة للذكر مثل حظ اه اصل الفريضة ستة	ثلث المال للكلالة بالسوية وثلثاه للاجداد والاخت بالتفاوت اصل الفريضة ثلثة	ثلث المال للكلالة بالسوية وثلثاه للاجداد والاخوات بالتفاوت اصل الفريضة ثلثة	ثلث المال للكلالة بالسوية وثلثاه للاجداد والاخوة للذكر مثل حظ اه اصل الفريضة ثلثة
الاجداد من الطرفين مع الزوجة	الاجداد للام والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للام والكلالة المتحد مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والكلالة المتحد مع الاخوة	الاجداد للام والكلالة المتعدد مع الاخت	الاجداد للام والكلالة المتعدد مع الاختين	الاجداد للام والكلالة المتعدد مع الاخوة
للزوجة الربع وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي للاجداد للاب بالتفاوت اصل الفريضة اثنا عشر	ثلث المال للاجداد والكلالة بينهم بالسوية والباقي للاخت اصل الفريضة ستة	ثلث المال لقرابة الام بالسوية والباقي للاخوات اصل الفريضة ثلثة	ثلث المال لقرابة الام بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت اصل الفريضة ثلثة	للاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخت اصل الفريضة ثلثة	للاجداد والكلالة الثلث بينهم بالسوية والثلثان للاخوات اصل الفريضة ثلثة	للاجداد والكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت اصل الفريضة ثلثة
الاجداد من الطرفين مع الكلالة المتحد	الزوج والكلالة المتحد مع الاخت	الزوج والكلالة المتحد مع الاختين فصاعدا	الزوج والكلالة المتحد مع الاخوة	الزوج والكلالة المتعدد مع الاخت	الزوج والكلالة المتعدد مع الاختين فصاعدا	الزوج والكلالة المتعدد مع الاخوة
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه للاجداد للاب بالتفاوت اصل الفريضة ثلثة	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي للاخت يرد عليها النقص اصل الفريضة ستة	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي للاخوات يرد عليهن النقص ستة	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي للاخوة للذكر مثل حظ اه ستة	للزوج النصف وللكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص ستة	للزوج النصف وللكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوات يرد عليهن النقص ستة	للزوج النصف وللكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت ستة
	الزوجة والكلالة المتحد مع الاخت	الزوجة والكلالة المتحد مع الاختين فصاعدا	الزوجة والكلالة المتحد مع الاخوة	الزوجة والكلالة المتعدد مع الاخت	الزوجة والكلالة المتعدد مع الاختين فصاعدا	الزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوة
	للزوجة الربع وللكلالة السدس وللاخت النصف بالفرض فان كانت للابوين فالباقي يرد عليها خاصة والاقوى الرد عليها او عليها وعلى الكلالة ارباعا قولان اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللكلالة السدس والباقي للاخوات يرد عليهن النقص اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع للكلالة السدس والباقي للاخوة للذكر مثل اه اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع للكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع للكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوات يرد عليهن النقص اصل الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع والكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت اصل الفريضة اثنا عشر

تتمة للصحيفة السابقة من الاحد والخمسين صورة

الاجداد من الطرفين مع الكلالة المتعدد	الاجداد للاب والزوج مع الاخت	الاجداد للاب والزوج مع الاختين فصاعدا	الاجداد للاب والزوج مع الاخوة	الاجداد للاب والزوج مع الكلالة المتحد	الاجداد للاب والزوج مع الكلالة المتعدد
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه للاجداد للاب بالتفاوت	للزوج النصف والباقي للاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف والباقي للاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوج النصف والباقي للاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي للاجداد للذكر مثل حظ ا ه	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت
اصل الفريضة ثلثة	اصل الفريضة اثنان	اصل الفريضة اثنان	اصل الفريضة اثنان	اصل الفريضة ستة	اصل الفريضة ستة
الاجداد من الطرفين مع الاخت للاب	الاجداد للاب والزوجة مع الاخت	الاجداد للاب والزوجة مع الاختين فصاعدا	الاجداد للاب والزوجة مع الاخوة	الاجداد للاب والزوجة مع الكلالة المتحد	الاجداد للاب والزوجة مع الكلالة المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع وان تعددت وللكلالة السدس والباقي للاجداد للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت وللكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد بالتفاوت
اصل الفريضة ثلثة	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اثنا عشر
الاجداد من الطرفين مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والزوج مع الاخت	الاجداد للام والزوج مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والزوج مع الاخوة	الاجداد للام والزوج مع الكلالة المتحد	الاجداد للام والزوج مع الكلالة المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوج النصف وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص	للزوج النصف وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاختين يرد عليهما النقص	للزوج النصف وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخوة بالتفاوت	للزوج النصف والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية	للزوج النصف والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية
اصل الفريضة ثلثة	ستة	ستة	ستة	اثنان	اثنان
الاجداد من الطرفين مع الاخوة	الاجداد للام والزوجة مع الاخت	الاجداد للام والزوجة مع الاختين فصاعدا	الاجداد للام والزوجة مع الاخوة	الاجداد للام والزوجة مع الكلالة المتحد	الاجداد للام والزوجة مع الكلالة المتعدد
ثلث المال للاجداد للام بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص	للزوجة الربع وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاختين فصاعدا يرد عليهن النقص	للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد الثلث بالسوية والباقي للاخوة للذكر ا ه	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاجداد والكلالة يقتسمونه بينهم بالسوية
اصل الفريضة ثلثة	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اثنا عشر	اصل الفريضة اربعة	اصل الفريضة اربعة

صور اجتماع اهل المرتبة الثانية رباعية وهي اربعون صورة

الاجتماع من الطرفين والزوج مع الاخت	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الاخوات	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الاخوة	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الكلالة المتحد	الاجتماع من الطرفين والزوج مع الكلالة المتعدد
للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاجداد للام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاجداد للام مع الكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاجداد للام مع الكلالة الثلث بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ الانثيين
اصل الفريضة ستة	ستة	ستة	ستة	ستة
الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الاخت	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الاخوات	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الاخوة	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الكلالة المتحد	الاجتماع من الطرفين والزوجة مع الكلالة المتعدد
للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وان تعددت وللاجداد للام الثلث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بينهم بالسوية والباقي للاجداد للذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع ولقرابة الام الثلث من الاجداد والكلالة بينهم بالسوية والباقي للاجداد للاب للذكر مثل حظ ا ه
الفريضة اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر
الاجتماع من الطرفين والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للاب والزوج والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للام والزوج والكلالة المتحد مع الاخت	الاجداد للام والزوجة والكلالة المتحد مع الاخت
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بينهم بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وللكلالة المتحد السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر ا ه	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاب للاخت يرد عليها النقص	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخت للاب يرد عليها النقص
ثلاثة	ستة	اثنا عشر	ستة	اثنا عشر
الاجتماع من الطرفين والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للاب والزوج والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للام والزوج والكلالة المتحد مع الاخوات	الاجداد للام والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوات
ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بينهم بالسوية وثلثاه لقرابة الاب من الاجداد والاخوات بالتفاوت	للزوج النصف وللكلالة المتحد السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ ا ه	للزوجة الربع وللكلالة المتحد السدس والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل ا ه	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوات للاب يرد عليهن النقص	للزوجة الربع وان تعددت ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوات يرد عليهن النقص
ثلاثة	ستة	اثنا عشر	ستة	اثنا عشر

تتمة للصفحة السابقة من اربعين صورة

الصورة	القسمة	الفريضة
الاجتماع الطرفين والكلالة المتحد مع الأخوة	ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الاب بالتفاوت	ثلاثة
الاجداد للاب والزوج والكلالة المتحد مع الاخوة	للزوج النصف وللكلالة السدس والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين	ستة
الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتحد مع الأخوة	للزوجة الربع وللكلالة السدس والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين	اثناعشر
الاجداد للام والزوج والكلالة المتحد مع الأخوة	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	ستة
الاجداد للام والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوة	للزوجة الربع ولقرابة الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة للاب للذكر مثل اه	اثناعشر
الاجتماع الطرفين والكلالة المتعدد مع الاخت	ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الاب بالتفاوت	ثلاثة
الاجداد للاب والزوج والكلالة المتعدد مع الاخت	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب بالتفاوت	ستة
الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخت	للزوجة الربع وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب بالتفاوت	اثناعشر
الاجداد للام والزوج والكلالة المتعدد مع الاخت	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص	ستة
الاجداد للام والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخت	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخت يرد عليها النقص	اثناعشر
الاجتماع الطرفين والكلالة المتعدد مع الاخوات	ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الاب بالتفاوت	ثلاثة
الاجداد للاب والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوات	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب بالتفاوت	ستة
الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوات	للزوجة الربع وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب بالتفاوت	اثناعشر
الاجداد للام والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوات	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوات يرد عليهن النقص	ستة
الاجداد للام والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوات	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوات يرد عليهن النقص	اثناعشر
الاجتماع الطرفين والكلالة المتعدد مع الاخوة	ثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة بالسوية وثلثاه لقرابة الاب بالتفاوت	ثلاثة
الاجداد للاب والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوة	للزوج النصف وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب بالتفاوت	ستة
الاجداد للاب والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوة	للزوجة الربع وللكلالة الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب بالتفاوت	اثناعشر
الاجداد للام والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوة	للزوج النصف ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوة	ستة
الاجداد للام والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوة	للزوجة الربع ولقرابة الام من الاجداد والكلالة الثلث بالسوية والباقي للاخوة	اثناعشر

صور اجتماع اهل المرتبة الثانية ومن يرث معهم من الانساب خماسية وهي اثنا عشرة صورة هكذا

الصورة	القسمة	الفريضة
الاجتماع الطرفين والزوج والكلالة المتحد مع الاخت	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ اه	ستة
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدد مع الاخت	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ اه	ستة
الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتحد مع الاخت	ربع المال للزوجة وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل حظ اه	اثناعشر
الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخت	ربع المال للزوجة بالفرض وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقتسمونه بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخت للذكر مثل اه	اثناعشر
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتحد مع الاخوات	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ اه	ستة
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوات	نصف المال للزوج بالفرض وثلث لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر اه	ستة
الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوات	ربع المال للزوجة وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل حظ اه	اثناعشر
الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوات	ربع المال للزوجة بالفرض وان تعددت وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقتسمونه بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوات للذكر مثل اه	اثناعشر
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتحد مع الاخوة	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ اه	ستة
الاجداد من الطرفين والزوج والكلالة المتعدد مع الاخوة	نصف المال للزوج بالفرض وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقتسمونه بالسوية والباقي وهو السدس لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ اه	ستة
الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتحد مع الاخوة	ربع المال للزوجة وثلثه لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتحد يقتسمونه بالسوية والثالث لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	اثناعشر
الاجداد من الطرفين والزوجة والكلالة المتعدد مع الاخوة	للزوجة الربع بالفرض وثلث المال لقرابة الام من الاجداد والكلالة المتعدد يقتسمونه بالسوية والباقي لقرابة الاب من الاجداد والاخوة للذكر مثل حظ الانثيين	اثناعشر

اهل المرتبة الثالثة وهم بحسب اختلافهم في مقدار الارث ستة اصناف ومن يرث معهم من الاسباب الزوج والزوجة والمذكور [illegible]

الاعمام للاب	الاخوال للاب	الأعمام للام	الأخوال للام
المال لهم بالقرابة للذكر مثل حظ الانثيين الفريضة من عدد السهام	لهم المال بالقرابة يقتسمونه بالسوية على المشهور وقيل بالتفاوت الفريضة على المشهور من عدد الرؤوس وعلى القول الآخر من عدد السهام	المال لهم بالقرابة يقتسمون بالسوية في ظاهر الاصحاب الفريضة من عدد الرؤوس	المال لهم بالقرابة يقتسمون بالسوية اجماعا الفريضة من عدد الرؤوس
العم المنفرد او العمة للام	الخال المنفرد او الخالة للام	الزوج	الزوجة
له المال بالقرابة	له المال بالقرابة	له النصف والباقي للمعتق ومن بحكمه ثم ضامن الجريرة والا رد عليه على المشهور	لها الربع والباقي للمعتق ومن بحكمه ثم ضامن الجريرة ثم الامام او نائبه على المشهور

صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب من يرث معهم من الاسباب ثنائية وهي خمس وعشرون صورة

الاعمام للاب مع الاخوال للاب	الاعمام للاب مع العم او العمة للام	الاعمام للاب مع الاعمام للام	الاعمام للاب مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب مع الاخوال للام
ثلثا المال للاعمام للذكر مثلاه اجماعا وثلثه للاخوال للاب يقتسمونه بالسوية على المشهور اصل الفريضة ثلاثة	سدس المال للعم او العمة للام والباقي للاعمام للذكر مثلاه للاب ستة	ثلثا المال للاعمام للاب للذكر مثلاه وثلثه للاعمام للام بالسوية في ظاهر الاصحاب ثلاثة	ثلثا المال للاعمام بالتفاوت وثلثه للخال او الخالة للام على المشهور وقيل له السدس والباقي للاعمام على المشهور ثلاثة وعلى الثاني ستة	ثلثا المال للاعمام للذكر مثلاه وثلثه للاخوال يقتسمون بالسوية ثلاثة
الاخوال للاب مع العم او العمة للام	الزوج مع الاعمام للاب	الزوج مع العم او العمة للام	الزوجة مع العم او العمة للام	العم او العمة للام مع الخال او الخالة للام
ثلث المال للاخوال بالسوية وثلثاه للعم او العمة للام كله بالقرابة ثلاثة	نصف المال للزوج بالفرض والنصف للاعمام للاب بالقرابة للذكر مثلاه اثنان	للزوج النصف بالفرض والباقي للعم او العمة بالقرابة اثنان	للزوجة الربع بالفرض وللعم او العمة للام الباقي بالقرابة اربعة	ثلثا المال للعم او العمة للام وثلثه للخال او الخالة للام ثلاثة
الاخوال للاب مع الاعمام للام	الزوج مع الاخوال للاب	الزوج مع الاعمام للام	الزوجة مع الاعمام للام	العم او العمة للام مع الاخوال للام
ثلث المال للاخوال للاب بالسوية على المشهور وثلثاه للاعمام للام بالسوية اصل الفريضة ثلاثة	للزوج النصف بالفرض والنصف للاخوال بالقرابة يقتسمونه بالسوية على المشهور وقيل بالتفاوت اثنان	للزوج النصف بالفرض والنصف للاعمام للام بالقرابة يقتسمونه بالسوية اثنان	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاعمام للام يقتسمونه بالسوية اربعة	ثلثا المال للعم او العمة للام وثلثه للاخوال للام بالسوية ثلاثة

١٥٤٢٩

تتمة صفحة قبل

الاخوال للاب مع الخال او الخالة للام	الزوجة مع الاعمام للاب	الزوج مع الخال او الخالة للام	الزوجة مع الخال او الخالة للام	الاعمام للام مع الخال او الخالة للام
سدس المال للخال او الخالة للام والباقي للاخوال للاب بالسوية على المشهور الفريضة ستة	للزوجة الربع بالفرض والباقي للاعمام للاب للذكر مثلاه اربعة	للزوج النصف بالفرض والباقي للخال او الخالة للام اثنان	للزوجة الربع بالفرض وان تعددت والباقي للخال او الخالة للام بالقرابة اربعة	ثلثا المال للاعمام بالسوية وثلثه للخال او الخالة للام ثلاثة
الاخوال للاب مع الاخوال للام	الزوجة مع الاخوال للاب	الزوج مع الاخوال للام	الزوجة مع الاخوال للام	الاعمام للام مع الاخوال للام
ثلثا المال للاخوال للاب بالسوية على المشهور وثلثه للاخوال للام بالسوية اجماعا الفريضة ثلاثة	للزوجة الربع بالفرض وان تعددت والباقي للاخوال للاب يقتسمونه بالسوية اربعة	للزوج النصف بالفرض والباقي للاخوال بالقرابة يقتسمونه بالسوية اثنان	للزوجة الربع وان تعددت والباقي للاخوال للام بالقرابة بالسوية اربعة	ثلثا المال للاعمام يقتسمونه بالسوية في ظاهر الفتاوى وثلثه للاخوال للام يقتسمونه بالسوية اجماعا ثلاثة

صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يرث معهم من الاسباب ثلاثية وهي ثمان وثلثون صورة

الاعمام للاب والاخوال للاب مع الزوج	الاعمام للاب والزوج مع العم او العمة للام	الاعمام للاب والزوج مع الاعمام للام	الاعمام للاب والزوج مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والزوج مع الاخوال للام
للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام فان تعددوا فللذكر مثل حظ الانثيين الفريضة ستة	للزوج النصف وللعم او العمة للام سدس الاصل في ظاهر الاصحاب والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا وان تعددوا واختلفوا فللذكر مثلاه ستة	للزوج النصف بالفرض وللاعمام للام ثلث الاصل في ظاهر الاصحاب بالسوية والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثلاه ستة	للزوج النصف وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف فللذكر مثلاه ستة	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا ستة
الاعمام للاب والاخوال للاب مع الزوجة	الاعمام للاب والزوجة مع العم او العمة للام	الاعمام للاب والزوجة مع الاعمام للام	الاعمام للاب والزوجة مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والزوجة مع الاخوال للام
للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية وللاعمام الباقي بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللعم او العمة للام سدس الاصل في ظاهر الاصحاب والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللاعمام للام الثلث في ظاهر الاصحاب والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام للذكر مثل حظ الانثيين ان تعددوا واختلفوا الفريضة اثنا عشر	للزوجة الربع وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا اثنا عشر

تتمة لصفحة السابقة

الاعمام للاب والاخوال للاب مع الاعمام للام	الاخوال للاب والزوج مع العم او العمة للام	الاخوال للاب والزوج مع الاعمام للام	الاخوال للاب والزوج مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والزوج مع الاخوال للام
للاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالسوية	للزوج النصف وللخال والخالة للام السدس من الاصل او من الباقي او من الثلث على اختلاف الاقوال والباقي للاخوال للاب بالسوية	للزوج النصف وللاخوال للام ثلث الاصل او ثلث الباقي او ثلث الثلث على خلاف الاقوال بالسوية والباقي للاخوال للاب بالسوية
	ستة	ستة	من الاول ٦ على الثاني ١٢ على الثالث ١٨	على الاول والثاني ٦ على الثالث ١٨
	الاخوال للاب والزوجة مع العم والعمة للام	الاخوال للاب والزوجة مع الاعمام للام	الاخوال للاب والزوجة مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والزوجة مع الاخوال للام
تسعة	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام كذلك	للزوجة الربع وللخال والخالة سدس الاصل وسدس الباقي او سدس الثلث على اختلاف الاقوال والباقي للاخوال للاب بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال للام ثلث الاصل في قول وثلث الباقي في قول وثلث الثلث في قول بالسوية على كل حال والباقي للاخوال للاب بالسوية
الاعمام للاب والاخوال للاب مع الاخوال للام	اثنا عشر	اثنا عشر	على الاول ١٢ على الثاني ١٨ على الثالث ٣٦	على الاول ١٢ على الثاني على الثالث ٣٦
	الاعمام للاب والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاعمام للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والعم والعمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والعم والعمة للام مع الاخوال للام
للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام وثلثاه للاخوال للاب بالسوية والباقي للاعمام للاب وان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه	للخال والخالة الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب ان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل اه	للاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه	للخال او الخالة الثلث وللعم او العمة سدس الباقي والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين	للاخوال الثلث بالسوية وللعم او العمة سدس الباقي والباقي للاعمام للاب وان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين
تسعة	تسعة	تسعة	تسعة	تسعة

تتمة لصفحة السابقة

الاعمام للاب والاخوال للاب مع العم او العمة للام	الزوج والاعمام للام مع الخال او الخالة للام	الزوج والاعمام للام مع الاخوال للام	الزوج والعم او العمة للام مع الخال او الخالة للام	الزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للاخوال الثلث بالسوية وللعم او العمة سدس الباقي والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا وان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ اه	للزوج النصف وللخال والخالة الثلث والباقي للاعمام بالسوية	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام بالسوية	للزوج النصف وللخال والخالة للام الثلث والباقي للعم او العمة	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة
	ستة	ستة	ستة	ستة
	الاخوال للاب والاعمام للام مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والاعمام للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والعم او العمة للام مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والعم او العمة للام مع الاخوال للام
تسعة	ثلث المال للاخوال سدسه للخال والخالة للام والباقي للاخوال للاب بالسوية والثلثان للاعمام للام بالسوية	ثلث المال للاخوال ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب بالسوية والباقي للاعمام للام بالسوية	للاخوال الثلث للام منه للخال والخالة للام وثلثاه للاخوال للاب والثلثان للعم او العمة	للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب والباقي للعم او العمة
الاعمام للاب والاخوال للاب مع الخال او الخالة للام	ثمانية عشر	تسعة	ثمانية عشر	تسعة
	الزوجة والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الزوجة والاعمام للام مع الاخوال للام	الزوجة والعم او العمة للام مع الخال او الخالة للام	الزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام والباقي للاخوال للاب بالسوية والثلثان للاعمام وان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه	للزوجة الربع وان تعددت وللخال والخالة الثلث والباقي للاعمام بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام للام بالسوية	للزوجة الربع وان تعددت وللخال والخالة الثلث والباقي للعم او العمة	للزوجة الربع وان تعددت وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للعم او العمة
ثمانية عشر	اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر	اثنا عشر

صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يجتمع معهم من الاسباب باعيانه وهي ثمان وعشرون صورة

الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع العم او العمة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع الاعمام للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع العم او العمة للام
للزوج النصف وللاخوال الثلث بينهم بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا وان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاخوال الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بينهم بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللاخوال الثلث سدس الثلث للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بينهم بالسوية والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بينهم بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا	للزوجة الربع وان تعددن وللاخوال الثلث بينهم بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة للام وخمسة اسداسه للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين
	ثمانية عشر	ثمانية عشر	ثمانية عشر	اثنان وسبعون
الاعمام للاب والاخوال للاب والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع الاعمام للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام
للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا وللاعمام الثلثان سدسهما للعم او العمة للام والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع وللاخوال الثلث بينهم بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية والباقي للاعمام للاب بالتفاوت	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا	للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية وثلثاه للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل
تسعة	ستة وثلثون	ستة وثلثون	ستة وثلثون	ثمانية عشر
	الاعمام للاب والاخوال للاب والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والاعمام للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والزوج والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام
	للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بينهم بالسوية ان تعددوا والثلثان للاعمام ثلثهما للاعمام للام بينهم بالسوية والباقي للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا	للاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا وللاعمام الثلثان ثلثهما للاعمام للام بالسوية والباقي للاعمام للاب ان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوج النصف وللخال والخالة الثلث والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة وخمسة اسداسه للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر	للزوج النصف وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الا
	ثمانية عشر	تسعة	ستة وثلثون	ستة وثلثون

سهام الصحيح السابقة

الاعمام للاب والزوج والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والزوج والاعمام للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والزوجة والاعمام للام مع الخال او الخالة للام
للزوج النصف وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان اختلفوا او تعددوا	للزوج النصف للاخوال للام الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوجة الربع وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة للام والباقي للاعمام للاب ان كان واحدا فان تعددوا واختلفوا فللذكر	للزوجة الربع وللخال الثلث بالسوية والباقي للاعمام لكل سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل	للزوجة الربع وللخال او الخالة الثلث والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب وان كان واحدا ومع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين
ثمانية عشر	ثمانية عشر	اثنان وسبعون	اثنان وسبعون	ستة وثلثون
الاعمام للاب والزوجة والاعمام للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والزوج والاعمام للام مع الخال والخالة للام	الاخوال للاب والزوج والاعمام للام مع الاخوال للام
للزوجة الربع وللاخوال الثلث بالسوية والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للعم او العمة	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للعم او العمة للام	للزوج النصف للاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام للام بالسوية	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام للام بالسوية
اثنان وسبعون	ثمانية عشر	ثمانية عشر	ثمانية عشر	ثمانية عشر
	الاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام	الاخوال للاب والزوجة والاعمام للام المتعددون مع الخال او الخالة للام	الاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الاخوال للام
	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا واختلفوا	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للعم او العمة	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام بالسوية	للزوجة الربع والاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كلا ان تعددوا والباقي للاعمام بالسوية
	ستة وثلثون	ستة وثلثون	ستة وثلثون	ستة وثلثون

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی
بکتابخانه آستانقدس رضوی
۱۳۵۰

صور اجتماع اهل المرتبة الثالثة من الانساب ومن يجتمع معهم من الاسباب خماسية وهي ثمان

الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والاعمام المتعددون للام مع الخال او الخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والاعمام المتعددون للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوج والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوج النصف وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر اه	للزوج النصف وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة وخمسة اسداسه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه
ثمانية عشر	ثمانية عشر	ستة وثلثون	ستة وثلثون
الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الخال والخالة للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والاعمام المتعددون للام مع الاخوال للام	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الخال والخالة	الاعمام للاب والاخوال للاب والزوجة والعم او العمة للام مع الاخوال للام
للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال والخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام ثلثه للاعمام للام بالسوية وثلثاه للاعمام للاب بالتفاوت ان تعددوا واختلفوا	للزوجة الربع وللاخوال الثلث سدسه للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للاخوال للاب بالسوية ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة والباقي للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر اه	للزوجة الربع وللاخوال الثلث ثلثه للاخوال للام بالسوية وثلثاه للاخوال للاب كذلك ان تعددوا والباقي للاعمام سدسه للعم او العمة وخمسة اسداسه للاعمام للاب فان تعددوا واختلفوا فللذكر مثل اه
اصل الفريضة ستة وثلثون	اصل الفريضة ستة وثلثون	اصل الفريضة اثنان وسبعون	اصل الفريضة اثنان وسبعون

جناب مستطاب فخر المدققين وعمدة المحققين تاج الادباء وراس الازكياء سلالة الانجاب و
زبدة الطلاب آقا شیخ محمد صادق طهرانی خلف ارجمند خلد آشیان جنت مکان مرحوم مبرور حاج میرزا احمد
بافرخان بهبهانی واقل الطلاب ابو القاسم الحسینی الجیلانی مدیر دار [illegible] ابن ثواب حضرت [illegible]
ارشاد با اعمال دقت در تصحیح کوشیده بطبع رسانید که کافه ناس از او
منتفع شوند والحمد لله المعبود گر آن قدر دقتی که در تصحیح لازمه
بود بعمل آمد از ناظرین این نسخه التماس دعا
واغماض از خطا از وجه [illegible]
در مطبعه آقای حاج شیخ ... دامت افاداته فرخنده ... محرم الحرام ۱۳۰۸